مجنون وصبي شاهر بن السلاح ولو كان قتلهما عمدا الدية مغلظة
متعلق في ماله لما مر ان العواقل لا تضمن العمد وضمن قاتل جمل صال عليه
القيمة وذلك لان فعل الصبي والمجنون والدابة غير متصف بالخطر فلم
يقع بغيا فلا يسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المعصومة في الادمي
وجوب القصاص لكنه امتنع لوجود الشبهة وهو دفع الشر فتجب الدية فيه
والقيمة في الدابة بقتل جرح ثبت عيانا او بشهادة جعله مجروحا
وذا فراش حتى مات يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امر
ان احدهما ان يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثاني ان يشهد
رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات ولو كان جرحه اياه بمحو مسلة
وهو بكسر الميم وتشديد اللام ابرة عظيمة يقال لها بالفارسية جوال دوز لا بمحو
ابرة وان تعمد لانها ليست في معنى السلاح الا ان يفرز الابرة في مقتله اي
في موضع يقتل بفرز الابرة فيه فحينئذ يجب القصاص كذا في الكافي وبحد متن
عطف على محو مسلة اي يقتص ايضا ان يجرح حد متن وهو بالفارسية كلنك لانه
في معنى السلاح لا ظهره لانه ليس كذلك وروي عن محمد اذا جرح وجب به
القصاص ولا عودا او منقل او خنق وهو بكسر النون مصدر قولك خنقه بمعنى
كذا في الصحاح او تغريق او سموط وابى في ضربه فمات لان وجوب القصاص
مختص بالعمد المحض وذا بان يباشر القتل بآلته وهي الآلة الجارحة لان الجرح
يعمل في نقض البنية ظاهرا وباطنا وغيره بنقضها باطنا لا ظاهرا وقوام الشيء
بالباطن كل ما هو جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب
والفضة والاناك كالحديد لو كان له حدة تفرق لانه يجرح يكون في معنى
السلاح رماه بعقد او حديد يقتل به اي من شانه ان يقتل به فجرحه اولا
فمات منه قتل كذا ضربه بعصا راسه مذنب بالحديد وقد اصابه
الحديد فجرحه اولا او ضربه بقدر حديدا او فمقده او عموده فمات منه
كذا في المبسوط روى الطحاوي عن ابي ح انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح
كالوضربه بالعصا الكبير او المحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول
ابي ح قال قاضي خان وفي ظاهر الرواية الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره
لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قتل من له ولي واحد فله اي لذلك الولي

قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه متعلق بقوله
قتل القاتل اي له ان يقتل بنفسه القاتل او امر الغير به ولا ضمان عليه
اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا هذا قيد لجميع ما سبق يعني
اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل
بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز
ايضا ان يامر آخر بقتله اما كونه قيدا لجواز القصاص له قبل القضاء فلما
مر من جواز القصاص بجرح ثبت عيانا واما كونه قيدا لجواز الامر به فلانه
لما جاز له انابة الغير منابه واما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلان جواز القتل
لظهور الامر يناني الضمان واما اذا قتل اي الاجنبي وقال الولي امرته
لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء شرط جواز القتل وهو ظهور الامر ولي
القصاص من يرث اي كل من يرث المقتول ذله ولاية القصاص ولو كان
ن وجالا او زوجة كذا الدية اي يستحق الارث وليس لبعض الورثة
استيفاؤه اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغايب او صلحه
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزى للتوتر بسبب لا يتجزى
وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فينبت لكل واحد
كلا كما في ولاية الانكاح ولا يجوز التوكيل باستيفائه اي استيفاء القصاص
بغيبة الموكل عن المجلس لانها تدرأ بالشبهات اي احكام القصاص بالشبهات
وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر للندب الشرعي قتل رجل
عمدا رجلا لا ولي له للامام قتله والصلح لان السلطان ولي من لا ولي له
لا العفو لان فيه ضرر للعامة ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه
يعني اذا قطع رجل يد المعتوه عمدا او قتل قريبه كولده فان اب المعتوه يقيد
من جانبه لان لابيه ولاية على نفسه فليهما كالانكاح ويصالح لانها انفع
للمعتوه من الاستيفاء فلما ملك الاستيفاء فلان يملك الصلح اولى هذا
اذا صالح على قدر الدية او اكثر منه والا لا يصح ويجب الدية كاملة ذكره
الزيلعي ولا يعفو لانه ابطال لحقه والوصي الصلح فقط لان ولاية القصاص
تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالاب والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب في الاحكام المذكورة ويسقط قود نفس وما دونها ورثة على ابيه

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)